

المحرر الوجيز

@ 20 @ .

وظاهر كلام النحاس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في أربعة عشر ألفاً وهذا غلط و ! 2 ! 2 ! نصب على الحال المؤكدة كقوله ! 2 2 ! والمؤكدة هي التي يدل ما قبلها عليها كدلالة التولي على الإدبار وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية ^ ثم ^ هاهنا على بابها من الترتيب والسكينة النصر الذي سكنت إليه ومعه النفوس والحال والإشارة بالمؤمنين إلى الأنصار على ما روي وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى في ذلك اليوم يا معشر الأنصار فانصرفوا وهم ردوا الهزيمة والجنود الملائكة والرعب قال أبو حازم يزيد بن عامر كان في أجوافنا مثل ضربة الحجر في الطست من الرعب وعذاب الذين كفروا هو القتل الذي استحر فيهم والأسر الذي تمكن في ذراريهم وكان مالك بن عوف النصرى قد أخرج الناس بالعيال والذراري ليقاتلوا عليها فخطأه في ذلك دريد بن الصمة وقال لمالك بن عوف راعي ضأن وهل يرد المنهزم شيء وفي ذلك اليوم قتل دريد بن الصمة القتلة المشهورة قتله ربيعة بن رفيع بن أهبان السلمي ويقال ابن الدغنة وقوله ! 2 2 ! إلام بأن من أسلم وتاب من الكفار الذين نجوا ذلك اليوم فإنهم مقبولون مسلمون موعودون بالغفران والرحمة . . . قوله عز وجل \$ التوبة 28 \$.

قال قتادة ومعمربن راشد وغيرهما صفة المشرك بالنجس إنما كانت لأنه جنب إذ غسله من الجناية ليس بغسل وقال ابن عباس وغيره بل معنى الشرك هو الذي كنجاسة الخمر قال الحسن البصري من صافح مشركاً فليتوضأ .

قال القاضي أبو محمد فمن قال بسبب الجناية أو جب الغسل على من يسلم من المشركين ومن قال بالقول الآخر لم يوجب الغسل والمذهب كله على القول بإيجاب الغسل إلا ابن عبد الحكم فإنه قال ليس بواجب وقرأ أبو حيوه نجس بكسر النون وسكون الجيم ونص الله تعالى في هذه الآية على المشركين وعلى المسجد الحرام فقام مالك رحمه الله غيره جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد وكذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية ويؤيد ذلك قوله تعالى ! 2 2 ! وقال الشافعي هي عامة في الكفار خاصة في المسجد الحرام فأباح دخول اليهود والنصارى والوثنيين في سائر المساجد ومن حجته حديث ربط ثمامة بن أثال وقال أبو حنيفة هي خاصة في عبدة الأوثان وفي المسجد الحرام فأباح دخول اليهود والنصارى في المسجد الحرام وغيره ودخول عبدة الأوثان في سائر المساجد وقال عطاء وصف المسجد بالحرام

ومنع القرب يقتضي منعهم من جميع الحرم